

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ م  
معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته  
وعلى قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٥) منه  
وبناء على مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي  
وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١ م  
بسم الله ثم بسم الشعب الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

مادة (١)

تُعدّل المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بند (ح) للفقرة (١)  
منها كالتالي:

(ح) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

مادة (٢)

- ١- يُلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م المعدل لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٢- يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ  
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / / ٢٠١١ م  
الموافق / / ١٤٣٢ هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية